

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب مجلس الدولة المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى - موضوع ********

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق ٢٠١١/١١/٢ برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى حسين محمد العجاتي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / حسين محمد عبد المجيد بركات وأحمد عبد الحميد حسن عبود وشحاتة على أحمد أبو زيد ومنير عبد القدوس عبد الله . نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد درويش . نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولــة

سكرتير المحكمة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدرت الحكم الآتي في الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٥٨ القضائية عليا المقام من : اسحاق غالى حنا تاوضروس

ضــــــد:

۱- وزير العدل.
۲- رئيس اللجنة العليا للانتخابات.
٣- رئيس اللجنة العامة للانتخابات بمحافظة القاهرة.
٤- رئيس لجنة فحص الطعون بمحافظة القاهرة.

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولى – بجلسة ٢٠١١/١١٦ فى الدعوى رقم ٣٥٥٦ لسنة ٢٦ ق . ********



الإجــــراءات:

بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩ أودع الأستاذ / ممدوح رمزى المحامى وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ٢٨١٧ لسنة ٥٨ ق. عليا، وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٦ في الدعوى رقم ٢٥٥٣ لسنة ٢٦ ق. فيما قضى به من رفض الدعوى بشأن طلب إلغاء القرار المطعون فيه برفض طلب المدعى الانسحاب من الترشيح على قائمة حزب الإصلاح والتنمية.

وعين لنظر الطعن جلسة ٢٠١١/١١/١ وفيها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/١١/١ ، وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة حيث كلفت الطاعن باختصام ممثل حزب الإصلاح والتنمية وتكليفه بالحضور بجلسة ٢٠١١/١١/٢ ، وبهذه الجلسة حضر ممثل الحزب المذكور وقدم شهادة تفيد بأن الطاعن عضو في هذا الحزب ، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة ، حيث قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى " موضوع " لنظره بجلسة ٢٠١١ ١١/٢ ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم ، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .


المحكمـــة ******

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضَّاعه الشكلية ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن عناصر النزاع تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥٥٣ لسنة ٢٦ ق. بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ٢٠١/١١/١٣ طالباً الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات برفض التعديل محل الطلب رقم ١٢٣٦ في ١١/١١/١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

وقال المدعى شارحاً دعواه إنه تقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب – الدائرة الرابعة بمحافظة القاهرة – ضمن قائمة حزب المحافظين ، وبتاريخ ٢٠١١/١١/٨ قام بإنذار رئيس اللجنة العليا للانتخابات بتنازله عن الترشيح على هذه القائمة كما تقدم بطلب إليه بهذا التنازل ، كما قام مفوض حزب الإصلاح والعدالة بتقديم تنازل السيدة / هانم جاد عيد جاد عن الترشح بقائمة الحزب واستبدال المدعى بها ، وتقدم هذا الحزب بالقائمة النهائية عن الدائرة الرابعة بجنوب القاهرة مدرجا بها المدعى تحت رقم "٢" بصفة "عامل " ، إلا أنه فوجئ برفض تنازله واستمرار ترشحه بقائمة حزب المحافظين فأقام



دعواه طعناً في هذا القرار ناعياً عليه بمخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة والتعسف بها حيث خالف القرار المادتين " ١٣،١٦" من قانون مجلس الشعب مخالفة صارخة دون استناد إلى أسباب قانونية أو واقعية مما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً.

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث حضر أمامها ممثل حزب المحافظين وطلب التدخل في الدعوى طالباً الحكم برفضها، كما طلب الحكم بتعويض بمقداره المثبت بمحضر جلسة ٢٠١١/١١/٦ على المدعى، وبهذه الجلسة صدر الحكم بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعى المصروفات عن الشق المتعلق بالإلغاء، وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب التعويض، وإحالته بحالته إلى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص مع إبقاء الفصل في مصروفات هذا الطلب.

وشيدت المحكمة قضاءها فيما يتعلق بالشق الأول من الحكم - وهو الشق المطعون فيه - على سند من أن المشرع - في ضوء المادتين " ١٦، ١٣ " من قانون مجلس الشعب اختص الهيئة المعنية بالحرب السياسي بتقديم طلبات الترشيح للمرشحين على قوائم الحزب وطلبات التعديل أو التنازل عن الترشح على هذه القوائم ولم يجز للمرشح على تلك القوائم أن يتقدم بمفرده للترشح عليها أو أن يتنازل عن ترشيحه عليها بإرادته المفردة استقلالا عن صاحب الصفة في تمثيل الحزب، الأمر الذي يترتب عليه أن كل طلب يقدم في هذا الشأن من أحد المرشحين على القائمة من تلقاء نفسه لا يعتد به و لا يرتب أثره القانوني ، دون أن يحاج بأن ذلك ينطوى على مصادرة حرية المرشح على قائمة الحزب وإهدار حقه الدستوري في الترشح أو عدم الترشح ، أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشح المستقل والمرشح المنتمى إلى حزب سياسي ، ذلك أن الحزب السياسي يتمتع بالشخصية الاعتبارية طبقاً للمادة "٦" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحزاب السياسية، وشخصية الحزب مستقلة عن شخصية أعضائه ، ومن ينضم إلى حزب يتمتع بمركز قانونى مغاير لمركز المستقل وعليه أن يخضع للقواعد القانونية الحاكمة للترشيح والتنازل التي تخضع لها قوائم مرشحي الأحزاب وبناء عليه ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى تم قبول ترشيحه ضمن قائمة حزب المحافظين بالدائرة الرابعة بمحافظة القاهرة، وبتاريخ ١٠١١/١/٨ تقدم بطلب الى اللجنة العليا للانتخابات بقبول تنازله عن الترشيح على قائمة الحزب المذكور وقبول ترشيحه على قائمة حزب الإصلاح والتنمية عن هذه الدائرة ، وتقدم الحزب الأخير في التاريخ المشار إليه إلى اللجنة العليا للانتخابات لإعادة ترتيب قائمة الحزب باستبدال المدعى بالسيدة هانم جاد عيد جاد ، ولما كان طلب تنازل المدعى لم يقدم من الهيئة المختصة بحزب المحافظين فلا يعتد به ولا يرتب أثراً قانونياً يلزم اللجنة بالاستجابة إليه ، ويكون قرارها برفض هذا الطلب قد صدر متفقاً وأحكام القانون ، وتغدو الدعوى غير قائمة على سند من القانون ويتعين القضاء برفضها .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم أقام طعنه الماثل ناعياً عليه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم خالف صريح نص المادة " ١٣" من قانون مجلس الشعب حيث تقدم الطاعن بتنازله عن الترشيح ضمن قائمة حزب المحافظين التي



قامت بإدراجه بها بالترتيب الخامس على عكس ما تم الاتفاق عليه مع رئيس الحزب ، كما تقدم حزب الإصلاح والتنمية بتعديل قائمته وإدخال الطاعن بها بدلاً من السيدة / هانم جاد عيد جاد وذلك وفقاً لهذه المادة أيضاً ، وقد خالف الحكم ما تضمنته الدساتير المتعاقبة من أن للمواطنين كافة الحقوق السياسية وخاصة حقى الانتخاب والترشيح ، الأمر الذي لا يجوز معه القول بأن الحزب هو المختص بالتعديل في قوائمه وأن إرادة العضو تنعدم في طلب التنازل عن الترشيح على قوائم الأحزاب ، إذ فحوى التشريع في قانون مجلس الشعب هو تمكين الأحزاب من الهيمنة على إصدار القوائم الحزبية وترتيبها حسب رؤيتها السياسية دون أن يسلب ذلك حرية المواطن وإجباره على الترشيح أو خوض الانتخابات على غير إرادته ، يضاف إلى ذلك أن الطاعن كان قد قدم استقالته من الحزب ، وبذلك إنذار رسمي في ١١/١١١١ والتزم في ذلك بلائحة النظام الأساسي للحزب ، وبذلك معه رفض تنازله عن الترشيح على قائمة هذا الحزب ، كما لا يكون رفض إدراج اسمه ضمن قائمة حزب الإصلاح والتنمية متفقا وصحيح القانون رغم تقدم هذا الحزب بتعديل ضمن قائمة حزب الإصلاح والتنمية متفقا وصحيح القانون رغم تقدم هذا الحزب بتعديل قائمته وتقدمه بطلب بذلك إلى اللجنة العليا للانتخابات .

وحيث إن المادة "٣٨" من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ تنص على أن " ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لأي نظام انتخابي يحدده،" ، وتنص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن " لكل مرشّح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى لجنة انتخاب المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف . ويجوز التعديل في مرشحي القوائم أو التنازل عن الترشيح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل . وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم ، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية " وتنص المادة السادسة عشرة المضافة بالمرسوم بقانون المشار إليه على أنه " إذا خلا مكان أحد المرشحين في قائمة حزبية قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل ، بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة مكررا الاعتراض على ترشيحه، التزم الحزب بترشيح آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر ، وللحزب إعادة ترتيب مرشحي القائمة مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون. ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه ، ويتبع في شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها في المادتين التاسعة والتاسعة مكررا ، على أن تفصل اللجنة في الاعتراض في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ترشيحه"



ومفاد هذه النصوص أن حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب والحق في التنازل عنه منظمان بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، حيث قرر المشرع وفق صريح نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة حق التنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يوجه إلى لجنة انتخاب المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويتعين على هذه اللجنة اثبات التنازل أمام اسم المرشح في الكشف الذي تم قيد اسمه فيه ، وأجاز المشرع وفق صريح نص الفقرة الثانية من هذه المادة التعديل في مرشحي القوائم أو التنازل عن الترشيح فيها وذلك بطلب يقدم من الهيئة المختصة بالحزب أو الأحزاب ذات الصلة إلى اللجنة العليا للانتخاب على أن يراعى أن يكون تقديم الطلب بأي من ذلك قبل الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل ، على أن تقوم اللجنة العليا للانتخابات بنشر ما يتم من تنازل أو تعديل وفق المبين بالفقرة الأخيرة من هذه المادة وأن يتم الإعلان عن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية ، وألقى المشرع على عاتق الأحزاب عند خلو مكان أحد المرشحين في أي من قوائمها قبل تاريخ بدء الأنتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول لجنة الفصل في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة التاسعة مكررا – ألقى على عاتقها – التزاما بترشيح آخر من ذات صفة من خلا مكانه تكملة للعدد المقرر ، ولكل من الأحزاب إعادة ترتيب مرشحى القائمة بمراعاة حكم المادة الثالثة من القانون ، على أن يتم عرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه ، فإذا كان ثمة اعتراض عليه اتبعت القواعد المنصوص عليها في المادتين التاسعة والتاسعة مكررا ، على أن تفصل اللجنة في الاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ترشيحه .

ومقتضى ذلك أن الترشيح لعضوية مجلس الشعب حق دستوري يمارسه الشخص الطبيعي بنفسه ، وأن ممارسته أمر إرادي لا تنفك عنه طبيعته هذه ولو كان الترشيح ضمن قائمة حزبية ، وبالتالى فإن التنازل عن ممارسة هذا الحق لا يمكن حجبه عن المرشح بحال، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة السالفة الذكر قررت بلفظ عام أن لكل مرشح حق التنازل عن الترشيح ، بما يدخل في هذا العموم أي مرشح ، سواء في ذلك من تقدم مترشحا بالنظام الفردي ومن قدم مرشحا بنظام القوائم الحزبية ، وبالنسبة لهذا الأخير فقد خول القانون - في ذات الوقت - للحزب الذي تم ترشيحه على قائمته الحق في التنازل عن ترشيحه على هذه القائمة متى تراءى ذلك للحزب، الأمر الذي يعنى أنه كما يحق للمرشح على قائمة حزبية التنازل عن ترشيحه بها بإرادته ، يحق للحزب التنازل - كذلك - عن ترشيحه عليها ، دون أن يجبر كل منهما على بقاء الترشيح بعد قيد المرشح بالكشف النهائي الذي يتضمن أسماء مرشحي الحزب، و إلا لكان في هذا الإجبار افتئات على إرادة المرشح عند سلب هذا الحق منه أو عند الأخذ باعتراض الحزب على تنازله ، وكذا افتئات على إرادة الحزب عند الأخذ باعتراض المنتمى إليه على التنازل عن ترشيحه على قائمة هذا الحزب، ولنتج عن هذا الإجبار تمثيل غير حقيقي للحزب في الحالة الأولى، وفرض لتمثيل خلاف رؤية الحزب في الحالة الثانية . يضاف إلى ذلك أن القانون كما أعطى الحزب حق التنازل عن الترشيح في القائمة ، خوله حق التعديل في مرشحي قائمته تمكينا



للحزب من أن يكون تمثيل مرشحيه بمجلس الشعب – عند فوز قائمته – تمثيلاً حقيقياً باستدراك ما يكون قد فاته أو بتدارك ما يكون قد استجد وفق رؤية الحزب بعد تقديم القائمة وقبول المرشحين بها ، ومن ثم فلا يجوز قيام اللجنة العليا للانتخابات أو غيرها من اللجان المعنية بإصدار القرار بإجبار أحد على الترشح على وجه معين ، أو عدم قبول تعديل القائمة التي جرى تعديلها وفق صحيح حكم القانون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن تم ترشيحه لعضوية مجلس الشعب بصفته عامل ضمن قائمة حزب المحافظين ، وبتاريخ ١١/١١٦٩ قام بتوجيه إعلان على يد محضر إلى اللجنة العليا للانتخابات بتنازله عن الترشح لعضوية المجلس على قائمة هذا الحزب ، وبذات التاريخ قامت السيدة / هانم جاد عيد جاد المرشحة على قائمة حزب الإصلاح والتنمية "فئات " بتوجيه إنذار بتنازلها عن الترشيح على هذه القائمة ، وقبل هذا التاريخ الذي تم فيه توجيه الإنذار وبتاريخ ١١/١١١٨ تقدم رئيس حزب الإصلاح والتنمية بطلب إلى اللجنة العليا للانتخابات بتعديل ترتيب قائمة الحزب عن الدائرة الرابعة – جنوب القاهرة- بإدراج اسم الطاعن بالقائمة بدلا من السيدة /هانم جاد عيد جاد ، إلا أن اللجنة رفضت تنازل الطاعن كما رفضت التعديل في قائمة حزب الإصلاح والتنمية حيث لم تدع الجهة الإدارية خلاف ذلك خلال مرحلتي نظر المنازعة أمام القضاء، وإذ خالفت اللجنة الأحكام القانونية والمبادئ الآنف ذكر ها التي تجيز التنازل على نحو ما سلف وتجيز تعديل القوائم الحزبية وفق المذكور أنفا ، فإن قرارها يكون على نام الإلغاء بما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاد الطاعن من قائمة حزب المحافظين وإدراجه ضمن قائمة حزب الإصلاح والتنمية عن الدائرة الرابعة بجنوب القاهرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفا لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وفق ما أنف ذكره، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان إعمالا للمادة " ٢٨٦" مرافعات وحيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته وفقا للمادة " ١٨٤" مرافعات

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاد الطاعن من قائمة حزب المحافظين وإدراجه ضمن قائمة حزب الإصلاح والتنمية – الدائرة الرابعة جنوب القاهرة – وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وألزمت الإدارة المصروفات .

سكرتير المحكمــــة رئيس المحكمــــة